يا اخي يا جبريل من مولاه فما المولاه اقوام ما نوادي في اعناقهم اموال الناس لا يجدون
لها وفاء فلكل من القولين وجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو قال لعبده الذي هو اكبر منه
سنا انت والدي عتق ولا يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك
فالاول مشدد بحصول العتق والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول تشوف الشارع الى حصول العتق من رق الخلق ورجوعه الى رق الحق تعالى
المالك الحقيقي ووجه الثاني حمل ذلك على انه اراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول
الاب الشفيق والام الشفيقة لولدهما ما هو كذا يا ابي ويا امي وايضا فان كون العبد
في رق الخلق اقل مؤاخذة ممن كان في رق الحق لانه ما كل احد يعرف اداب العبودية
لله تعالى فكان سيده الادمي كالحجاب عليه وهو من خلف ذلك الحجاب وكان له
زاجر العذر بذلك فلكل من الائمة في هذه المسالة مشهد **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه لو قال لرقيقه انت لله ونوى بذلك العتق لم يعتق مع قول الائمة الثلاثة
انه يعتق فالاول مخفف على السيد بترك العتق والثاني عكسه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة انه لو قال لعبده
الذي هو اصغر منه سنا انا ولدي لم يعتق الا في قول للشافعي وصححه بعض اصحابه
والمختار انه ان قصد الكرامة لم يعتق والقول في هذه المسالة كالقول في مسالة
ما اذا كان العبد اكبر منه سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول مالك ان من ملك ابويه او اولاده او احد ابويه او اجداده او جداته قربوا
ام بعدوا اعتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيما اذا ملك اخوته
او اخواته من قبل الام او الاب مع قول ابي حنيفة انهم لا يعتقون عليه وكل ذي رحم
محرم من جهة النسب ولو كانت امراة لم يجز تزوجها من نفسه ومع قول الشافعي
من ملك اصله من جهة الاب والام او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى عتق عليه
سواء اتفق الوالد والولد او اختلفا وسواء ملكه قهرا كالارث او اختيارا
كالشراء والهبة ومع قول داود انه لا عتق في القرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر
فالاول فيه تشديد والثاني مشدد لزيادته بعتق كل ذي رحم محرم وكذلك
القول الثالث هو مشدد ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لما فيها من الاكرام
للاصول والفروع والقرابات فكل الائمة متفقون على اكرام من ذكر ولكن بين
موكد كثيرا وموكد قليلا في سعة الاكرام وصفته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

وأما

وأما وجه قول داود فلا يذكر الا مشافهة لمن يفهم الاسرار والله تعالى اعلم
كتاب التدبير اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبده انت حر
بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك انه يجوز بيع المدبر في حال الحياة
ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من
الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث عتق ما حمله ولا فرق عنده بين المطلق
والمقيد مع قول الشافعي انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول احمد في احدى روايتيه
انه يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول
مفصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول احمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان العتق من جملة الصدقات وهي لا تكون الا عن ظهر غنى
وفي الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام عمر رضي الله عنه الاقربون اولى
بالمعروف وقيل انه حديث ولا اقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه
من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ان حكم ولد المدبر حكم والده الا انه يفرق بين المطلق والمقيد اي فان كان
التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر وشفاء من مرض
فبيعه جائز وبذلك قال مالك واحمد الا انهما قالا لا فرق بين مطلق التدبير
ومقيده ومع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يتبع امه ولا يكون مدبرا فالاول
مخفف على ولد المدبر في تبعيته لامه في التدبير على حكم التفصيل الذي ذكره والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوف الى حصول
العتق لكل من مسه اسم الرق سواء اكان بشرط ام بغير شرط ووجه الثاني تحقيق
مقام الاخلاص في معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكفي
عنده تدبيره بحكم التبعية فاعلم ما بين مشدد ومخفف كما ترى على ان التدبير
لا يقع الا ممن كان عنده بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان نجز عتقه وفاز بالتعجيل
بعتق اعضائه من النار في الاخرة وبعتق جسده من الافات التي نصيبه في الدنيا
مما لا يخلو عنه بنو ادم والحمد لله رب العالمين **كتاب الكتابة**
اتفق الائمة على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ومندوب اليها خلافا لاحمد
في قوله في رواية له انها واجبة اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1